الأمم المتحدة S/AC.55/2014/5

Distr.: General 5 March 2014 Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

## رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تتشرف حكومة اليابان بأن تقدم تقريرها إلى اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) بسأن جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر المرفق)، الذي يدعو فيه المجلس جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى اللجنة في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ ذلك القرار عن الخطوات التي اتخذها بغية تنفيذ الفقرة ٢٥ تنفيذا فعالاً.

(توقيع) موتوهيدي يوشيكاوا الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة



مرفق الرسالة المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

في ما يخص الفقرة ٤٥ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، فإن حكومة اليابان ما برحت تتوخى الحذر في مراقبة صادرات الأسلحة وفقا للمبادئ الثلاثة المتعلقة بصادرات الأسلحة (المشار إليها أدناه بعبارة "المبادئ الثلاثة") والمبادئ التوجيهية للسياسة العامة المتصلة بحا. وتشكل المبادئ الثلاثة، منذ أن أُعلنت في دورة البرلمان الياباني عام ١٩٦٧، أساس السياسة العامة التي تتبعها اليابان في ما يتصل بصادراتها من الأسلحة.

و. مقتضى تلك المبادئ الثلاثة، لا يجوز تصدير الأسلحة إلى البلدان الخاضعة لحظر تصدير الأسلحة مموجب قرارات محلس الأمن، والبلدان المشاركة في نزاعات دولية أو التي يحتمل أن تشارك فيها.

وتعرَّف الأسلحة، على النحو المشار إليه في المبادئ الثلاثة، بوصفها سلعاً تستعملها القوات المسلحة وتستخدم استخداما مباشرا في القتال، ويرد بيالها بالتفصيل في القائمة التي تضم ١٨ سلعة الواردة تحت البند ١ من القائمة ١ المرفقة بأمر مراقبة تحارة الصادرات (انظر الضميمة).

14-27481 **2/4** 

## الضميمة

الأسلحة والمعدات المتصلة بإنتاج الأسلحة، الواردة تحت البند 1 من القائمة 1 المرفقة بأمر مراقبة تجارة الصادرات

- ١ الأسلحة النارية والطلقات المستخدمة فيها (بما في ذلك الطلقات الضوئية أو الدخانية)، وملحقات هذه الأسلحة وقطعها.
- ٢ الـذخائر (باسـتثناء الطلقـات)، والمعـدات المستخدمة لإسـقاطها أو إطلاقهـا،
  وملحقاتها، وقطعها.
  - ٣ المتفجرات (باستثناء الذخائر) والوقود المستخدم في أغراض عسكرية.
    - ٤ المواد المثبِّتة للمتفجرات.
    - أسلحة الطاقة الموجهة وقطعها.
  - ٦ أسلحة الطاقة الحركية (باستثناء الأسلحة النارية)، ومعدات إطلاقها وقطعها.
- ٧ المركبات العسكرية وملحقاتها والجسور المصممة خصيصا للاستخدام العسكري، وقطعها.
  - ٨ السفن العسكرية وهياكلها وملحقاتها وقطعها.
    - ٩ الطائرات العسكرية وملحقاتها وقطعها.
- ١٠ الشّباك المضادة للغواصات والشّباك المضادة للطوربيدات، والكابلات الكهربائية العائمة المستخدمة لكسح الألغام المغناطيسية.
  - ١١ الدروع والخوذ العسكرية والسترات الواقية من الرصاص وأجزاء أي منها.
    - ١٢ الكشافات العسكرية ومعدات التحكم فيها.
- 17 العناصر البكتريولوجية والكيميائية والإشعاعية المستخدمة في الأغراض العسكرية، ومعداتها وقطعها المستخدمة في نشرها أو الوقاية منها أو الكشف عنها أو التعرف عليها.
- 7-17 الخلطات الكيميائية المعدة خصيصا لتطهير المواد الملوثة بعوامل بيولوجية ومواد إشعاعية معدلة للاستخدام في الحرب وفي عوامل الحرب الكيميائية.
- 1٤ البوليمرات الأحيائية المستخدمة في الكشف عن العناصر الكيميائية المستخدمة في الأغراض العسكرية والتعرف عليها، والخلايا المزروعة المعدة لتستخدم في إنتاجها، والمحفزات

**3/4** 14-27481

الحيوية التي تساعد على التطهير وتحلل العناصر الكيميائية المستخدمة في أغراض عسكرية، وناقلات الملامح الوراثية والفيروسات والخلايا المزروعة المتضمنة المعلومات الوراثية اللازمة لإنتاج ما سبق.

١٥ - معدات إنتاج المتفجرات العسكرية أو اختبارها وقطع هذه المعدات.

١٦ - المعدات المستخدمة في إنتاج واختبار الأسلحة، وأجزائها وملحقاتها.

۱۷ - المركبات الفضائية المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري، ومكونات المركبات الفضائية المصممة خصيصا للاستخدام العسكري.

14-27481 **4/4**